عقيدة السلف في ترك جنس العمل

لفضيلة الشيخ
سليمان بن ناصر
العلوان

* * *

فضيلة الشيخ ما هي عقيدة السلف في تـرك جنس العمل؟

* * *

الجواب:

إن تارك جنس العمل أي أعمال الجوارح مطلقاً كافر باتفاق المسلمين ولا ينفعه حينئذٍ قوله ولا اعتقاده فإن ذلك لا يصح بدون عمل.

وتـرى هـذا مبينـاً بطـول فـي "الشـريعة" للآجـري و "الإبانة" لابن بطـة و "كتـاب الإيمـان" لشـيخ الإسـلام ابـن تيمية وأوائل المجلد الأول من "فتـح البـاري" للحـافظ ابـن رجب.

وليس هذا بلازم لتكفيـر أصـحاب الكبـائر كمـا يقـوله أهل الإرجـاء فـإن السـلف متفقـون علـى أن مـن الأعمـال أركاناً للإيمان يكفر تاركها ومنها واجبات لا يكفر تاركها.

وفي فتح الباري لابـن رجـب قـال سـفيان بـن عيينـة: (المرجئة سمّوا ترك الفرائض ذنباً بمنـزلة ركوب المحارم، وليسا سواء، لأن ركوب المحارم متعمداً من غير اسـتحلال معصية وترك الفرائض من غير جهل ولا عذر هو كفر).

وبيان ذلك في أمر آدم وإبليس وعلمـاء اليهـود الـذين أقـرّوا ببعـث النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم بلسـانهم ولـم يعملوا بشرائعه.

ونقل حرب عن إسحاق قال: (غلت المرجئة حتى صار من قولهم إن قوماً يقولون من ترك الصلوات المكتوبات وصوم رمضان والزكاة والحج وعامة الفرائض من غير جحود لها لا نكفره، يُرْجى أمرُه إلى الله بعد، إذ هو مُقر. فهؤلاء الذين لا شك فيهم يعني أنهم مرجئة...).

ومن دعاوى أهل الإرجاء؛ أنه لا يكفر أحد بالفعل مالم يستحل أو يكذب أو يعاند الحق ويبغضه ويستكبر عنه.

وهذا قول غلاة الجهمية وهو خلاف الكتاب والسنة والإجماع فإن ساب الرسول صلى الله عليه وسلم كافرُ بالاتفاق دون اشتراط البغض أو الاستحلال.

وأجمع العلماء على كفر المستهزئ بالدين دون ربط ذلك بالاعتقاد بل يكفر بمجرد الاستهزاء الصريح ولو كان هازلاً أو مازحاً، قال تعالى: {قل أبا الله وآياته ورسوله كنتم تستهزءون لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم} فمناط الكفر هو مجرد القول.

وكذلك أجمع العلماء على كفر الحاكم المبدل لشرع الله الذي يضع القوانين الوضعية ويجعلها قائمة مقام حكم الله وحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وقد أشار إلى ذلك الحافظ ابن كثير رحمه الله في كتاب "البداية والنهاية" في ترجمة جنكيز خان، قال رحمه الله: (من ترك الشرع المحكم المنزل على محمد بن عبد الله خاتم الأنبياء وتحاكم إلى غيره من الشرائع المنسوخة كفر فكيف بمن تحاكم إلى الياسا وقدمها عليه؟ من فعل هذا كفر بإجماع المسلمين).

وقول ابن عباس في قوله تعالى: {ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون}: (كفر دون كفر): لا يصح عنه، رواه الحاكم في مستدركه من طريق هشام بن حجير عن طاوس عن ابن عباس وهشام بن حجير ضعيف الحديث قاله الأئمة يحي بن معين وأحمد بن حنبل والعقيلي وغيرهم وقال الإمام سفيان بن عيينة: (لم نكن نأخذ عن هشام بن حجير ما لا نجده عند غيره).

والمحفوظ عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: (هي كفر)، رواه عبد الرزاق في تفسيره من طريق عبد الله عن طاوس عن أبيه عن ابن عباس وسنده صحيح.

وهذا المنقول عن أكابر الصحابة، ولا أعلم عن أحد منهم خلافاً في ذلك.

فأصحاب القوانين الوضعية والأنظمة الجاهلية والتشريعات المخالفة لحكم الله كفار:

1) بترك الحكم بما أنزل الله.
2) وكفار بتبديل شرع الله.
3) وكفار في حكمهم بهذا التشريع الجاهلي.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في المجلد الثالث من الفتاوى: (والإنسان متى حلل الحرام المجمع عليه أو حرّم الحلال المجمع عليه أو بدل الشرع المجمع عليه كان كافراً مرتداً باتفاق الفقهاء).

والاعتذار عن هؤلاء المشرّعين بأنهم يشهدون أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، يقال عنه:

- بأن المنافقين الذين هم في الدرك الأسفل من النار يشهدون هذه الشهادة ويصومون ويصلون وليس هذا بنافع لهم.
- والذين قالوا: "ما رأينا مثل قرائنا هؤلاء أرغب بطوناً ولا أكذب ألسناً ولا أجبن عند اللقاء" - يعنون رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه - ونزل القرآن بكفرهم، كانوا يتكلمون بالشهادتين ويصلون ويصومون ويجاهدون.
- والذين يطوفون حول القبور ولها يصلون وينذرون يشهدون أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله.
- والرافضة الإثنا عشرية يتكلمون بالشهادتين.
- والسحرة والكهان والمنجمون يلفظون بهما.
- وبنو عبيد القداح كانوا يتكلمون بالشهادتين ويصلون ويبنون المساجد، وقد أجمعت الأمة على كفرهم وردتهم عن الإسلام.

وهذا أمر يعرفه صغار طلبة العلم ناهيك عن كبارهم.

فالاعتذار عن تكفير المبدّلين لشرع الله من أجل التكلم بالشهادتين مجرد تلبيس وتعمية للحقائق ومساهمة في استمرار الشرك في الأرض ونفوذ سلطان البشر مكان شرع الله.

وقد اعتـذر عنهـم آخـرون بـأنهم لا يفضـلون القـانون على الشرع ويعتقدون أنه باطـل !! وهـذا ليـس بشـيء ولا أثر له على الحكم، فعابد الوثن مشـرك ومرتـد عـن الـدين وإن قال؛ "أنا أعتقد أن الشرك باطل".

* * *

فضيلة الشيخ هل يعذرون بالجهل؟

الجواب:

الذي منشأ ضلاله وكفره الإعراض عن العلم والعلماء والصدود عن الحق والتفريط الواضح في البحث عن سـبيل الأنبياء والمرسلين فهذا غير معذور، قـال تعـالى: {والـذين كفروا عما أنذروا معرضون}، وقـال تعـالى: {ومـن أظلـم ممن ذكـر بآيـات ربـه ثـم أعـرض عنهـا إنـا مـن المجرميـن منتقمون}.

والذي منشأ ضلاله وتلبسه بالشـرك أو الكفـر الجهـل المعتبّر، مثل عدم بلوغ العلم أو التأويل الذي لـه وجـه فـي العلم ونحو ذلك فإنه لا يُكفَّر حتى تقوم عليه الحجة.

وذلك أنَّ الجهل نوعان:

الأول مقبـول: وهـذا مـانع مـن ثبـوت الأحكـام الشـرعية فـإن الحكـم لا يـترتب إلا علـى مـن تـوفرت فيـه الشروط وانتفت عنه الموانع.

الثاني غيرمقبول: وقد بينت ذلك في غير موضـع وفصلت في المسألة وذكرت الأدلة على ذلك ومذاهب أهل العلم.

والله أعلم

20 / 5 / 1422 هـ